الصحيحة الدال على الجواز كما تقرر بل الاحب فيه اخلاء احد الوقتين
عن وظيفته وبه فارق ندب القصر فيهما فيمن قد لا له
وجد في نفسه كراهة الجمع او شك في جوازه او كان
ممن يقتدي به فليس له الجمع قطعيا مما قدم في القصر او كان
يصلي منفردا او ترك الجمع وفي جماعة لو جمع فالافضل
الجمع ايضا لاشتماله على فضيلة لم يشتمل عليها ترك
الجمع ومثل الجماعة في ذلك سائر الفضائل المتعلقة
بالصلاة متى اقترنت صلاته في الجمع بكمال ولو ترك
الجمع لفات ذلك الكمال كان الجمع افضل والافضل
للمسافر الحاج جمع العصرين تقديما بمسجد نمرة وجمع
العشائين تاخيرا بمزدلفة ان كان يصليها قبل
مضي وقت الاختيار للعشاء للاتباع فيهما وفي ذلك
صور كثيرة وشروط جمع التقديم اربعة الاول البداءة
بالاولى للاتباع ولان الثانية تابعة فلا يتقدم على
متبوعها فلو قدم الاولى وبان فسادها فسدت
الثانية والثاني نية الجمع فيها ولو مع السلام منها
او بعد نية الترك بان نواه ثم نوى تركه ثم نواه ليحصل
تمييز التقديم المشروع عن التقديم سهوا او عبثا وفارق
القصر بانه يلزم من تاخر نيته عن الاحرام تادي جزء
على التمام والثالث الموالاة فيهما والفعل للاتباع
في الجمع بنمرة وقياسا عليه في غير ذلك ولان الجمع
يجعلها

يجعلها كصلاة واحدة فوجبت الموالاة كركعات الصلاة
ولا يضر الفصل بزمن يسير عرفا ولو لغير شغل بخلاف
الطويل عرفا ولو بعذر كسهو واغماء ومنه صلاة ركعتين
والرابع دوام السفر من حين الاحرام بالاولى الى تمام الاحرام
بالثانية فالاقامة قبل الاحرام بها مبطلة للجمع لزوال
العذر ولا يشترط في جمع التاخير شرط من الشروط الثلاثة
الاول لكنها سنة فيه وانما الذي يشترط في جمع التاخير
شيئان فالاول شرط الجواز التاخير وكون الاول اداء
وهو نيته قبل خروج وقت الاولى ويجزي بالنسبة
الى الاداء تاخير النية الى زمن لو كان بقدر ركعة اما
الجواز فشرطه ان ينوي وقد بقي من وقت الاولى ما يسعها
واكثر والا عصى وان كانت اداء وعلى الاول يحمل عبارة
الروضة واصلها وعلى الثاني يحمل عبارة المجموع وغيره
فلا تنافي بين العبارات خلافا لمن ظنه والثاني شرط
لكون الاولى اداء وهو دوام السفر الى تمامها اي الثانية
والا بان لم يدم الى ذلك بان اقام ولو في اثنائها صارت
الاولى وهي الظهر قضاء لانها تابعة للثانية في الاداء
للعذر وقد زال قبل تمامها وقضيته انه لو قدم الثانية
واقام في اثناء الاولى لا يكون قضاء لوجود العذر في جميع
المتبوعة وهو ما اعتمده الاسنوي لكن خالفه بعض شراح
الحاوي ويجوز الجمع بالمطر تقديما لا تاخيرا لان استدامته

Copyright © King Saud University